بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة تقارير منح الأجازات المرضية

-------------------------------

صدربإعتمادها والعمل بها خطاب وزارة الخدمة المدنية

رقم 2127وتاريخ 27/1/1411هـ بناء على المادة 28/16

من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الإتفاق مع وزارة

الصحة بموجب خطابها رقم 361/39/26/1/29وتاريخ

8/1/1411هـ وتم العمل بها إعتباراً من 1/2/1411هـ

وجرى تعديلها بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم

40434 وتاريخ 1/8/1423هـ كما عدل مسماها حيث

كانت – لائحة التقارير الطبية – ثم عدلت إلى المسمى

أعلاه مع تعديل المادة (13) منها 0بالإضافة نموذج

التقارير الطبية

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| ***الموضوع*** | ***الصفحة*** |
| **المقدمه**  **مستند إصدار اللائحة**  **خطاب تعميم اللائحة**  **قرار إصدار اللائحة**  **قرار وزير الخدمة المدنية بتعديل اللائحة**  **مواد اللائحة**  **نموذج الإحالة للكشف الطبي**  **نموذج التقرير الطبي** | 2  3  4  5  6  7  11  12 |

مقدمه

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لإدارات شؤون الموظفين في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شؤون الخدمة المدنية الطبعة الجديدة من (لائحة تقارير منح الأجازات المرضية ) مؤملين بإذن الله أن هذه المطبوعة مع بقية المطبوعات الأخرى التي تقدمها الوزارة إلى ما يفيد الإدارات الحكومية وفئة الموظفين بل والباحثين في هذا السبيل وتوجيههم إلى النهج السليم في حسن تطبيق النظام 0

والله من وراء القصد0،،،

(2)

مستند إصدار

لائحة تقارير منح الأجازات المرضية

نصت المادة (28/16) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية علىأن :-

( تنظم عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية وإعتمادها في

الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بعد الإتفاق مع الجهات

المختصة )0

وبناء على ماورد في هذه المادة فقد صدر قرار معالي وزيرالدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (65/1) وتاريخ 24/1/1411هـ بالموافقة على لائحة التقارير الطبية والعمل بموجبها إعتباراً من 1/2/1411هـ 0

ثم صدر قرار معالى وزير الخدمة المدنية رقم (40434) وتاريخ 4/7/1423هـ بتعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى ( لائحة تقارير منح الأجازت المرضية ) مع تعديل المادة (13) والنموذج المرفق باللائحة والعمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ 1/8/1423هـ وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى 0

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

(3)

المملكة العربية السعودية ا لرقم : 2127

الديوان العام للخدمة المدنية التاريخ: 27/1/411هـ

تعميم

صاحب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

قام الديوان بالاشتراك مع وزارة الصحة بدراسة لائحة التقارير الطبية المعمول بها

حالياً عل ضؤ المستجدات التي طرأت على الخدمة الصحية بالمملكة وأنظمة الخدمة العلاجية الخاصة 0

ونتيجة لهذه الدراسة تم وضع لائحة تقارير طبية بديلة للائحة المعمول بها حالياً 0وذلك حسب إختصاص الديوان في هذا الشأن كما تضمنته المادة 28/16 من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية 0

وقد صدر قرارنا رقم 65/1 في 24/1/1411هـ بالموافقة على هذه اللائحة 0

لذا يسرني أن أرفق لكم بطيه نسخة من اللائحة والقرار الصادر بالموافقة عليها 0

آملاً الإحاطة بذلك والتكرم بإبلاغه إلى الجهات التابعة لكم للعمل بموجبها إعتباراً من 1/2/1411هـ

ولكم أطيب تحياتي وتقديري

وزير الدولة

ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري

(4)

قراررئيس الديوان رقم (65/1) وتاريخ 24/1/1411هـ

----------------------------------------

إن وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية :

بناء على المادة (28/16) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن تنظم عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية وإعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الإتفاق مع الجهات المختصة 0

وبعد الاطلاع على لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 780وتاريخ 12/6/1393هـ والمعدلة بقرار رقم 1063 في 22/6/1396هـ والتي سبق أن رأى الديوان بالاتفاق مع وزارة الصحة إستمرار العمل بها بعد صدور نظام الخدمة المدنية الحالي بموجب ما تضمنه خطاب رقم 12/32617 وتاريخ 28/10/1397هـ إلى أن ( تبدو الحاجة إلى تعديل بعض النواحي الموضوعية لهذه اللائحة )0

وبناء على خطاب معالي وزير الصحة رقم 3196/1758/26 في 25/5/1410هـ الذي إقترح فيه معاليه دراسة إمكانية إجراء بعض التعديلات على هذه اللائحة على ضؤ ما حصل من المستجدات التي طرأت على الخدمات الصحية بالمملكة ومستوياتها وانظمة الخدمة العلاجية الخاصة منذ صدور هذه اللائحة حتى الآن 0

وحيث تمت دراسة المقترحات التي طرحتها الوزارة مع ما لدى الديوان من مقترحات في هذا الخصوص وتمت صياغتها في مشروع لائحة وأبلغت بها الوزارة حيث ورد خطاب معالي وزير الصحة رقم 361/39/16/1/29 في 8/1/1411هـ بالاتفاق مع الديوان حيال مشروع هذه اللائحة 0

وبناء على ذلك :

نقررمايلي

أولاً: الموافقة على لائحة التقارير الطبية بالصيغة المرفقة لهذا القرار 0

ثانياً: تبلغ هذه اللائحة إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للعمل بموجبها إعتباراًمن 1/2/1411هـ

ثالثاً:تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعمل بها حالياً والتعديلات الصادرة عليها 0

وزير الدولة

ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري

(5)

قرار وزيرالخدمة المدنية بتعديل اللائحة

--------------------

المملكة العربيةالسعودية رقم القرار :40434

وزارة الخدمة المدنية التاريخ: 4/7/1423هـ

إن وزير الخدمة المدنية :

بناء على المادة (28/16 ) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وبعد الإطلاع على الأحكام الواردة في لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار الوزارة رقم 65/1 وتاريخ 24/1/1411هـ 0

وبعد الإطلاع على ماتم التوصل إليه في الدراسة التي أجرتها الوزارة بمشاركة وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى لتحديث نموذج التقرير الطبي المعمول به حالياً 0

يقرر مايلي

أولاً: تعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى (لائحة تقارير منح الأجازات المرضية)0

ثانياً:تعديل المادة (13) من اللائحة لتكون بالنص التالي :

1. تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة الطبية 0
2. في حالة عدم إقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا إتضح لها عدم صحته أوبه ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي إنقطع فيها الموظف عن العمل بناءاً على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساءلته ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدرعنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين 0

ثالثاً : إعتماد نموذج ( تقرير بأجازة مرضية ) المرفق ، وإلحاقه بلائحة تقارير منح الأجازات المرضية ليحل محل النموذج رقم(2) المطبق حالياً0

رابعاً : يعمل بهذا القرار إعتباراً من 1/8/1423هـ 0

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

---------------------------------------------------

- جرى تعميم هذا القرارعلى جمع الجهات الحكومية من قبل وكيل الوزارة 0

(6)

اللائحة

ماده/ 1

على الموظف عند شعوره بالمرض وعدم إستطاعته مباشرة عمله أن يتقدم لرئيسه المباشرفي نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير مايلزم نحوه 0

وتتم الإحالة حسب النموذج المرفق رقم(1)0

ماده /2

إذا لم يتمكن الموظف من الحضور بنفسه للإبلاغ عن مرضه بسبب عدم إستطاعته ذلك فعليه مراجعة أقرب جهة مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته على أن يقوم بإبلاغ جهته بذلك في اليوم الأول أو الثاني على الأكثر بأسرع واسطة تتوفر لديه ، وعلى الجهة المختصة تزويده بصورة من التقرير الطبي ، ويوضح فيه مرضه ومدة الأجازة المرضية إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك مع إرسال الأصل إلى جهة عمله0

ماده /3

إذا كان الموظف موجوداً في منطقة أخرى خارج مقر عمله داخل المملكة سواء في مهمة رسمية أو متمتعاً بأجازة عادية أو إضطرارية أوأثناء عطلة رسمية ، وأصيب أثناء ذلك بمرض يمنعه من العودة إلى عمله في الوقت المحدد , فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله ، وفي حالة منحه إجازة مرضية يعطى صورة من التقرير الطبي ، يوضح فيه مرضه ومدة الإجازة المرضية ، مع إرسال الأصل إلى جهة عمله0

ماده /4

إذا كانت حالة المريض تدل على عجزه صحياً عن العمل بصورة جزئية أو قاطعة فيعرض على الهيئة الطبية العامة لإعداد تقريرها في هذا الشأن وإقتراح نوعية العمل المناسب الذي يمكن أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية 0

ماده /5

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة 0

- المستشفيات التخصصية الحكومية 0

- الصحة المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم 0

(7)

- طبيب المستوصف في البلدة التي لايوجد بها مستشفى عام 0

- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعة المصرح لها من وزارة الصحة 0

- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة 0

ماده /6

يكون إختصاص الأطباء في منح الأجازات على الوجه التالي:

1. ثلاثة أيام من تاريخ الإنقطاع – كحد أقصى – لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات المجمعة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى 0 أما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات المجمعة الأهلية عند منح الاجازة على يوم واحد فقط 0(1)
2. سبعة أيام من تاريخ الإنقطاع – كحد أقصى – لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقاًعلى توقيعه من مدير المستشفى ، ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى 0

جـ- مازاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبين أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى 0

أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في إعتماده من إختصاص الهيئة الطبية العامة 0(2)

د- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الأجازة المرضية 0

إجراءات منح الإجازة للعاملين الموجودين بالخارج

ماده /7

إذا أصيب الموظف بمرض أثناء وجوده خارج المملكة في مهمة رسمية أو لقضاء أجازة عادية أو مرضية فعليه إخطار جهته بذلك بكتاب مسجل مرفقاً به تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من وزارة الصحة أو الجهة المختصة بالدولة التي يتواجد بها ومن الممثليات السعودية موضحاً به تشخيصاً كاملاً للمرض ومدة العلاج اللازمة 0

ماده /8

تقوم الجهة التابع لها الموظف بإحالة التقرير إلى الهيئة الطبية العامة بالمملكة للنظر في إعتماده 0

-----------------------------------

(1) هذه الفقرة موضوعة حسب التعديل الذي تم بموجب قرار وزير الخدمة المدنية برقم 20876 في18/5/1414هـ

(2) صدر خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم 30782 وتاريخ 12/7/1427هـ بالموافقة على إمكانية قيام اللجنة الطبية العسكرية بالخدمات الطبية بوزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة بإعتماد تقارير منح الأجازات المرضية التي تعطى للموظف التابع للوزارة أو أحد فروعها التي تزيد عن 30 يوماً 0

(8)

ماده /9

في حالة عدم إقتناع الهيئة الطبية العامة بالتقرير الطبي المقدم فعليها أن تخطر جهته بذلك بخطاب رسمي للنظر في أمر المدة التي إنقطع فيها عن العمل بحجة المرض ويجوز إحتسابها إما من إجازته العادية إذا كان له رصيد يسمح بذلك أوإحتسابها إجازة إستثنائية بدون راتب طبقاً للقواعد الواردة بنظام الخدمة المدنية 0

ماده /10

في حالة مرض أحد الموظفين الين يعملون بممثليات ومكاتب الحكومة بالخارج فيتم إحالته بمعرفة هذه الجهات إلى إحدى المؤسسات الطبية التي تتعامل معها إن توفرت أو إلى إحدىالمستشفيات لتوقيع الكشف الطبي ، وتحديد المدة اللازمة للعلاج على أن يكون التقرير موقعاً من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من مدير المؤسسة أو المستشفى 0

مادة /11

إذا تطلبت حالة الموظف الذي يعمل بالخارج سفره الى دولة أخرى للعلاج أولإجراء عملية جراحية فيشترط حصوله على تقرير بذلك من طبيبين تختارهم الجهة التي يعمل بها ، وتبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يتم التصديق على توقيعاتهم من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن الممثيات السعودية 0

أحكام عامة

ماده /12

تحتسب الإجازة من تاريخ الإنقطاع مالم تقرر الجهة الطبية خلاف ذلك 0

ماده / 13

1. تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الاساس لدى الجهة الطبية 0
2. في حالة عدم إقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقريرفعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا إتضح لها عدم صحته أو به ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي إنقطع فيها الموظف عن العمل بناء على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساءلته تأديبياً ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين 0(\*)

--------------------------

(\*)وضعت هذه المادة حسب التعديل الوارد بقرار معالي وزير الخدمة المنية رقم40434وتاريخ 4/7/1423هـ

(9)

ماده / 14

تسري أحكام هذه اللائحة على من يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لوائحهم من الموظفين والمستخدمين والمعينين على بند الأجور وغيرهم ، كما تسري على موظفي المؤسسات العامة الخاضعين لهذا النظام 0

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

النماذج في الصفحات التالية

(10)

نموذج طلب كشف طبي نموذج رقم (1)

-------------

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة000000000

إدارة00000000

سعادة مدير 00000000000000000000000000000000المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل إجراء الكشف على |\_| الموظف / 00000000000000000

|\_| المستخدم / 00000000000000000

|\_| العامل / 00000000000000000

وإفادتنا بالنتيجه علماً بأنه |\_| إنقطع عن العمل إعتباراً من / / 14هـ

|\_| قائم بالعمل حتى تاريخه0

ولسعادتكم تحياتي وتقديري ’’’

المدير المباشر

وظيفته: 0000000000000

إسمه : 0000000000000

توقيعه: 0000000000000

(11)

( نموذج رقم- 2)

المملكة العربية السعودية arabia Kingdom of Saudi

وزارة 0000000000 Ministry………………… .

مستشفى000000000

تقرير بأجازة مرضية

Sick Leave Report

|  |
| --- |
| إسم المريض :00000000000000000000000 patient name ………………  رقم السجل الطبي:000000000000000000000 medical record …………  |\_| ذكر |\_| إنثى F |\_| M |\_|  الجنسية :000000000000 nationality………………  تاريخ الميلاد :000000000 date of birth …………………………….  المهنة :0000000000000 occupation…………….  جهة العمل : 000000000 place of work………….  تاريخ المراجعة : / / 14هـ date of visit……… / /  تاريخ الدخول : / / 14هـ Adm date..../ /  تاريخ الخروج : / / 14هـ discharge date…./ / |
| التوصيات :recommendation  بالكشف على المريض نوصي بالآتي :- following medicl it is recommended :-  |\_| منحه إجازه مرضية لمدة (كتابة) 00000000000 sick leave for ….day |\_|  ورقماً(000) يوم / أيام إعتباراً من / / 14 to / / 14 H |\_|  |\_| مراجعة الطبيب المعالج قبل إنتهاء إجازته 0 follow upbefore of sick leave |\_|  |\_| إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الاسباب الآتية : |\_| or referral to medical committee  |\_| إعتماد التقرير الطبي 0 Approval of sick leave .|\_|  |\_| من غير الممكن علاجه في المستشفى 0 cannot be treted at this facility. |\_|  |\_| حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية0permanent of partialD |\_|  |\_| أخرى 0000000000000000 |\_| others ……….. |
| إسم الطبيب المعالج:0000000000000000 Treating physician Name…………………..  التوقيع:0000000000 الرقم |\_\_\_\_\_\_\_\_\_| signature……….badge No:………….  إسم الطبيب : 00000000000000 physician name:……………….  التوقيع : 0000000000000000 signaature:…………..  تصديق مدير :000000000000000Approveal by the director of:……………………  الاسم :00000000000000000000 الختم الرسمي Name:…………….  التوقيع : 0000000000 التاريخ : / / 14هـ signature………..date…/ / |

سعادة :000000000000000000000000المحترم الرقم: 0000000000000

|\_| إشارة إلى إحالتكم رقم0000000000وتاريخ : / / 14هـ التاريخ : / / 14هـ

بشأن الكشف الطبي على الموضح إسمه أعلاه 0

|\_| إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح إسمه أعلاه للكشف عليه0

تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه 0

مدير:00000000000000000000000 الإسم /00000000000000000

التوقيع :00000000000000000 التاريخ/ / / 14هـ

تعليمات إستخدام النموذج

--------------------

1. التثبت من شخصية المريض عند مراجعته بهدف الكشف عليه وتقرير مايلزم نحوه 0
2. يكون اختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية على الوجه التالي :-

- ثلاثة ايام كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات جراحة اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى 0 أما ما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات الأهلية عند منح الاجازة المرضية على يوم واحد فقط0

- سبعة أيام كحد أقصى لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقاً على توقيعهمن مدير المستشفى ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى 0

- مازاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبي أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى 0أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في إعتماد التقرير من إختصاص الهيئة الطبية العامة 0

- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الاجازة المرضية 0

3- يراعى إختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية 0

4- يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والانجليزية 0

5- يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الاصل الى جهة عمله بصفة رسمية 0

6- تتم تعبئة الحقل الاخير من النموذج في حالة طلبه 0

7- للادارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك 0

----------------------------------

-----------------------